

م 91 مسائل متعلقة بالمواقيت المكانية للحج - الفقه - المستوى

الثالث (2) - د. خالد الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة عاملاً بالشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علماً يا رب العالمين - [00:00:47](#)

اللهم ات نفوسنا تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها مرحباً واهلاً وسهلاً طلاب العلم في اكااديمية زاد في مستواه الثاني نحن واياكم يا طلاب العلم المستوى الثالث - [00:01:02](#)

وكنا قد ذكرنا احكام الصيام والزكاة وشرعنا في احكام فريضة الحج كنا فيما تقدم من الحلقات قد تكلمنا عن مواقيت الحج وعن حكم الحج وعن فرضياته ومتمى فرضت هذه الشعيرة - [00:01:18](#)

واليوم ان شاء الله نتم الحديث في هذا المجلس وهذا اللقاء هو اللقاء التاسع عشر. نتحدث واياكم فيه عن جملة من مسائل احكام المواقيت وكذلك عن بعض التتمات في اركان الحج - [00:01:38](#)

يا طلاب العلم يا من ترغبون في معرفة احكام الحج كنت قد ذكرت لكم في اللقاء السابق وعلمتم انتم ان المواقيت هي خمسة وقتها النبي صلى الله عليه وسلم في قول - [00:01:56](#)

قول اخر انه عليه الصلاة والسلام عين اربعة منها وانما كان تقيت الخامس من امير المؤمنين ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه عرق العراقي يللم اليمن وبذو الحليفة يحرم المدني والشام جحفة ان مررت بها - [00:02:13](#)

ولا هل نجد قرن فاستبنوا عرق العراق هذا الذي قيل انه وقته عمر رضي الله عنه كما في صحيح البخاري وجاء عند النسائي عن الذي وقعته والنبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم - [00:02:35](#)

اما بقية المواقيت واذا الحليفة والجحفة وقرن المنازل وكذلك يللم هذه وقتها النبي عليه الصلاة والسلام. كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه وكذا من حديث عبدالله ابن عباس - [00:02:51](#)

رضي الله عن الجميع هذه المواقيت قال عليه الصلاة والسلام هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة ومن هنا استنبط العلماء رحمهم الله جملة من المسائل - [00:03:06](#)

المسألة الاولى قالوا بان هذه المواقيت المحددة هي لاهلها هذا هو الاصل ومع ذلك هي لمن اتى مع الطريق الذي يمر بها ولو لم يكن من اهلها. فلو كنت انت مثلاً - [00:03:23](#)

من اهل الشام ميقاتك ايها الشامي هو الجحفة اذا مررت بهذا الطريق لكن هب ان هذا الشامي جاء عن طريق البري او عن طريق الطيران الى مدينة النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم - [00:03:37](#)

وبدأ بزيارة المسجد النبوي ثم انه اراد بعد خروجه من مسجد النبي عليه الصلاة والسلام من يتجه الى مكة معتمراً فانه لن يمر مع طريق اهل الشام وان يمر بميقات اهل الشام وهو الجحفة - [00:03:56](#)

بل سيخرج من طريق اخر يخرج معه سيمر بذو الحليفة وميقات اهل المدينة هنا يرد سؤال عند هذا الرجل يقول هل انا احرم من

ذي الحليفة هذا الميقات ليس ليس ميقاتا لي - [00:04:15](#)

واقول مثل وقل مثل هذا في شأن رجل مثلاً ميقاته ذو الحليفة من اهل المدينة ثم انه اراد نزهة الى جنوب المملكة مثلاً وذهب الى ابها او الى الطائف واراد بعد ذلك ان ينزل من هذه المدينة التي اصطاف فيها - [00:04:34](#)

والتي بقي فيها لايام وليال اراد العمرة بعد خروجه من تلك المدينة ان يحرم من الميقات الذي يمر به بعد خروجه من تلك المدينة فاذا اتى عن طريق السيل يحرم من قرن المنازل واذا اتى - [00:04:56](#)

من طريق الهدى يحرم من وادي محرم وهو المحاذي لميقات قرن المنازل كل هؤلاء يحرمون من الميقات الذي يمرون به لان النبي عليه الصلاة والسلام قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة - [00:05:16](#)

الشامي الذي نزل في المدينة يحرم من ذي الحليفة والمدني الذي ذهب الى مدينة اخرى ذهب الى ينبع مثلاً ثم انه سيمر الى مكة يحرم من الجحفة لان سفره الاول ليس سفراً متمحضاً للعمرة انما كان سفراً لامر اخر - [00:05:39](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام قد ذهب الى مكة ومعه اصحابه واخذوا واحرموا من الميقات واخذ ابو قتادة رضي الله عنه طريق الساحلي ولم يحرم من الميقات والتقى بالنبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم في الطريق - [00:05:58](#)

فلما كانوا في طريقهم اذ بهم يرون حماراً وحشياً وهذا من الصيد الذي يجوز اكله فتضاحك الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم لانهم لم يستطيعوا ان يتحدثوا وان يتكلموا مع ابي قتادة وان يخبروه بانهم قد مروا في طريقهم على حمار وحشي لانه من الصيد -

[00:06:18](#)

والمحرم يحرم عليه كما سيأتينا ان شاء الله ان يصيد صيدا او ان يدل او يساعد ويعين على صيد فلما تضاحكوا نظر ابو قتادة رضي الله عنه الى الصيد سقط منه سهم فاراد منهم ان يعينوه فرفضوا - [00:06:42](#)

لانهم آآ محرمون فلما اصطاده اكل الصحابة رضي الله عنه وارضاه عنهم وارضاهم منه لانهم لم يعينوه على ذلك بشيء وكان حالاً وقد اخر رضي الله عنه وارضاه الاحرام الى - [00:06:59](#)

مر بجحفة لانه سلك طريق الساحل من هنا اخذ العلماء رحمهم الله بان من سافر الى بلد وسيمر ميقات تلك البلدة قال جملة من

العلماء بانه يحرم ميقاتها لان النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:07:15](#)

هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن من اراد الحج او العمرة واتم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث بقوله بقوله حتى اهل مكة يهلون من مكة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ - [00:07:33](#)

حتى اهل مكة يهلون من مكة كما في الصحيحين وعليه فمن كان دور المواقيت فانه يهل بالحج والعمرة من مكانه اهل جدة مثلاً

هؤلاء بين المواقيت وبين مكة ويحرمون من بيوتهم - [00:07:51](#)

وكذلك من كان في حد وفي بحرة فان هؤلاء هم بين المواقيت وبين الحرم ويهلون ويحرمون من اماكنهم واهل مكة قال عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة يهلون من مكة - [00:08:13](#)

وهذا الحكم قال علماء رحمهم الله لانه للمكي خاص بالحج اما في العمرة فان المكي اذا اراد العمرة يجب عليه ان يخرج الى الحرم لماذا فرق العلماء رحمهم الله بين الحج والعمرة - [00:08:32](#)

المكي معنا النبي عليه الصلاة والسلام قال حتى اهل مكة من مكة فرقوا بدليل وتعليل اما الدليل فان عائشة رضي الله عنها لما ارادت ان تعتمر وكانت في مكة بعد حجها - [00:08:51](#)

امرها النبي عليه الصلاة والسلام ان تخرج الى الحل وخرج بها عبدالرحمن اخوها رضي الله عنهم جميعاً الى التنعيم فاحرمت منه وعلمنا من ذلك ان المكي اذا اراد الاحرام بالعمرة فانه يذهب الى الحل - [00:09:10](#)

والتعليل لان المشروع المسلم ان يجمع بين الحل والحرم في نسكه المكي في عمرته لن يأتي حلاً ولذا شرع له ان يحرم من ادنى

الحل الحل القريب ليس ضرورة ان يذهب الى التنعيم ربما كان من عرفات - [00:09:27](#)

ولذلك قالوا يجمع بين الحل والحرم فيحرموا من ادنى الحل يجمع بينهما اما الحج فانه سيمر بالحل قطعاً هذا ما يتعلق بهذه المسألة

وثمة مسائل أخرى تتعلق بالمواقيت يتمها ان شاء الله ايها الاخوة بعد الفاصل - 00:09:45

فاصل يسير نتم به هذا المسائل فانتظرونا يراعكم الله روي ان مسروقا ادانا ديننا ثقيلًا. وكان على اخيه خيثة دين. فذهب مسروق فقضى دين خيثما. وهو لا يعلم ذهب خيثة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم - 00:10:05

انه الايثار. اعلى منازل الكرم والسخاء. واسمى مراتب البذل والعطاء. خلق يبعث على المودة والرحمة ويدل على الصفاء والنقاء. امتدح الله به اصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم من الانصار. فقال - 00:10:38

حين تبوأ الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على ولو كان بهم خصاصة. وللإيثار فوائد عظيمة وثمار جليلة. منها انتشار التعاون والتعاقد بين المسلمين جلب البركة ونماء الخير وتحقيق الكفاية المادية في المجتمع - 00:10:58

كمال الايمان وحسن الاسلام. الوصول الى محبة الله ورضوانه. حصول اللفة والمحبة بين الناس. البعد عن صفات الشح والاثرتى من علامات الرحمة التي توجب لصاحبها الجنة. ويعتق بها من النار. فهنيئا لمن تزين بهذا الخلق الكريم. واصبح - 00:11:37

ممن قال الله فيهم حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل ونسأل الله عز وجل ان يفقهنا جميعا في دينه وان يجعلنا واياكم من عباده المتقين انه ولي ذلك والقادر عليه - 00:11:58

ايها الاخوة ان الفقه امر يتعلق بالفهم ولذلك ينبغي على طالب العلم ان يفهم مسائله وان يعرف وجه الاستدلال الذي استدلل به العلماء على هذه المسائل اذكركم هنا مسألة دقيق - 00:12:34

ينبغي ان يعتني به طالب العلم اذا مر المرء ميقاتا من المواقيت ولم يحرم من الميقات مثلا هذا الرجل من اهل الشام مر بجحفة وذهب وتجاوز الميقات ونسي حتى ذكر وهو قريب من مكة - 00:12:51

فهل يرجع الى الميقات ام انه يحرم من مكانه واذا اخرى من مكانه ولم يرجع الميقات هل هو اثم واذا كان اثما او غير اثم هل عليه شيء يكفر به - 00:13:11

يجبر به هذا النقص الذي حصل وهو انه ترك الاحرام من الميقات هذه مسائل مهمة جدا يتعلق في من تجاوز الميقات دعونا نتفق على شجو الاخوة وهو محل وفاق واتفاق - 00:13:26

انه يجب على كل مسلم اراد الحج والعمرة ومر ميقاته مريدا للنسك قاصدا لبيت الله الحرام ان يحرم من الميقات وهذا محل اتفاق واذا جاوز الميقات متعمدا من غير عذر - 00:13:42

وايضا محل اتفاق انه اثم مرتكب انه اثم مرتكب لذنب وجرم ينبغي عليه ان يتوب الى الله عز وجل لكن هذا الرجل اذا تجاوز الميقات عمدا سهوا لا يأثم لكن ما الواجب عليه اذا علم انه متجاوز الميقات سواء كان ذلك على وجه العمد - 00:14:02

او على وجه النسيان ام على وجه النسيان قالوا اذا كان المرء قد تجاوز الميقات الواجب عليه ان يرجع الى الميقات هذا هو الاصل اهلا وسهلا كسائر قال بانه تجاوز ميقاته - 00:14:29

وهو الجحفة فتجاوز الجحفة ثم ذكر عند وصوله الى التنعيم لما رأى الناس باحرامهم تذكر انه لم يهل بحجه ما الحكم نقول له يا عبد الله يجب عليك ان تعود الى الميقات - 00:14:46

وان تحرم من الجحفة يجب على هذا الرجل ان يرجع الميقات وان يحرم من من الجحفة فاذا عاد الى الجحفة وهل منها واحرم منها فلا شيء عليه واذا كان كذلك متعمدا - 00:15:06

ثم وعظه واعظ او هو جاءه واعظ الايمان في قلبه ورجع الميقات فان ذلك ايضا لا شيء عليه الاشكال فيما لو انه هلا بعد تجاوز الميقات فهل ينفعه الرجوع الصواب - 00:15:24

الرجوع لا ينفعه لانه اهل وعقد النسك بعد ان تجاوز الميقات وعليه لا فائدة من الرجوع وان كان عامدا التوبة وان كان غير متعمد فانه لا اثم عليه لكنهما جميعا - 00:15:43

المتعمد والناس اذا تجاوز الميقات واحرم بعدما تجاوزه فان الاثنين يجب عليهما هذه الفدية يجب عليهما لتجبر هذا النقص وهذا

الخلل الذي حصل وهو تجاوز هذا الميقات وسأنبه بدليل استنبط منه ابن عباس رضي الله عنهما - [00:16:04](#)

هذا الحكم وهو وجوب الدم وهو وجوب الدم على من ترك شيئا من نسكه بالاخص فيما يتعلق بالمواقيت تعلمون او كما سنعلم ان شاء الله بعد آ قليل في هذه الحلقة - [00:16:35](#)

عن انواع النسك تنقسم الى ثلاثة انواع افراد وتمتع وقران عندنا التمتع كيف يكون المتمتع يأتي بعمره ثم يأتي بحج بنفس السفارة يسافر مثلا من المدينة ويحرم من ذي الحليفة - [00:16:53](#)

ويعتمر ثم يمكث في مكة فاذا جاء وقت الحج هلا بالحج من مكانه في مكة وحجة ولم يلزمه الرجوع الى الميقات وهو ذو الحليفة مع ان الاصل ان من اراد نسكا ان يحرم من الميقات - [00:17:14](#)

لذلك قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة والحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة طيب ذلك لمن لم يكن اهله - [00:17:37](#)

حاضر المسجد الحرام هذا الدم يجب على المتمتع الا انه لا يجب على ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام يعني ذلك على من لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - [00:17:58](#)

ما قال العلماء رحمهم الله لان من كان من اهل المسجد الحرام نادم عليه لذلك قال ابن عباس رضي الله عنه انما وجب الدم المتمتع لان وهل بنسكين في سفر واحد - [00:18:17](#)

وكان منبغيا عليه ان يحرم الميقات اما المكي فانه اهل بالحج والعمرة الميقات ولذلك لم يجب الدم المكي انما وجب الدم على المتمتع الذي جاء خارجا من مكة من هذا قال ابن عباس رضي الله عنه من ترك شيئا من نسكه او نسيه - [00:18:34](#)

فليهرق دما وعليه قال العلماء رحمهم الله بان من تجاوز الميقات واحرم بعد ما بعد ان تجاوزه فان عليه دما ويكون هو هذا الدم يكون دم فدية لترك هذا الاحرام الواجب من الميقات - [00:18:55](#)

هذا من مساجد المواقيت ايضا من جملة مساء المواقيت انه ينبغي على المسلم من يعتني وان يحتاط الاحرام من الميقات فاذا كان في الطائرة مثلا من الغالب ان الطائرة اذا اقلعت ربما ينبه على المرور بالميقات في زمن وجيز - [00:19:17](#)

فلو ان المرء اه لم ينتبه ربما لا يدرك هذا الاحرام وعليه ينبغي لمن كان في الطائرة عن احتاط وان يكون متهيأ لبس الازار والرداء حتى يحرم وحين وصوله ومحاذاته الميقات - [00:19:38](#)

وكذلك عليه ان يكون محطاطا في تنبيه من آ في الطائرة من لحيها ومن قائدها ان ينبهوهم اذا حاذوا الميقات ان كان لا يعلم او عن الخطوط التي هو قد حملته الى مكة لا تنبه على مكارم الميقات - [00:19:59](#)

ينبغي له ان يحتاط وان يحرم في حال يتيقن بها انه قد احرم وهل قبل المواقيت حتى لا يقع منه حرج كل هذه المسائل ايها الاخوة وهذي الاحكام هي في حق من اراد الحج او العمرة - [00:20:25](#)

اما من كان قادما الى مكة لا يريد حجا ولا عمرة فان الله تعالى لم يكلفه بالاحرام والميقات ذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن - [00:20:44](#)

ممن اراد الحج او العمرة ومن لم يكن مريدا للحج او العمرة فانه لا يجب عليه ان يهل من المواقيت وان نبهكم عليه الصلاة والسلام قد دخل مكة يوم الفتح - [00:21:03](#)

وعلى رأسه صلى الله عليه وسلم ان يغفر اي انه كان مغطيا لرأسه ولم يكن محرما عليه الصلاة والسلام وهو خير اسوة من هنا كان الصواب من اقوال اهل العلم - [00:21:19](#)

ان الاحرام انما يجب على من اراد الحج والعمرة اما من كان داخل الى مكة لعمل او لتجارة او لزيارة قريب فان الاحرام لا يجب عليه ولا شك انه لو احرم - [00:21:35](#)

فان ذلك خير له لان هذه العمرة من خير الاعمال واحبها الله عز وجل هذه جملة جملة احكام المواقيت ننتقل بعدها ان شاء الله الى انواع النسك ولكن هذا الانتقال يكون بعد الفاصل فانتظرونا يرداكم الله - [00:21:49](#)

انيق المنظر طيب المخبر. مجالسته انفع مجالسة. ومؤانسته امتع مؤانسة. انه الكتاب. من خلاله نجالس العلماء والصالحين. قيل لابن المبارك الا تجلس معنا؟ قال ما اجلس الا مع الصحابة والتابعين - [00:22:10](#)

يعني قراءة سيرهم. وقد كان العلماء مشغوفين بالكتب شراء وقراءة. قال ابن الجوزي ما اشبع من مطالعة الكتب واذا رأيت كتابا لم اره فكأنني وقعت على كنز. ولو قلت اني طالعت عشرين الف مجلد كان اكثر - [00:22:49](#)

طالب العلم لا تخلو مكتبته من الكتب الاساسية في شتى العلوم ففي التفسير مثلا تفسير السعدي وتفسير ابن كثير وفي العقيدة كتاب التوحيد والطحاوية والواسطية مع بعض الشروح. وفي الحديث - [00:23:11](#)

الكتب الستة مع اهم شروحها. وهكذا بقية العلوم. وقبل الشراء استشر اهل الخبرة. ليدلوك على اهم الكتب وافضل الطباعات. لا سيما ما حققه العلماء الثقات كالالباني وبكر ابي زيد احرص على التنوع في شراء الكتب - [00:23:29](#)

ولا تقتصر على فن واحد او فنين واعتن بكتب النوازل الفقهية والعقدية. ولا تبخل باعارة الكتاب وحافظ عليه ان استعترته ولا تستكثر ما تنفقه في شراء الكتب وصدق من قال - [00:23:50](#)

تلك النفائس لو تباع بوزنها ذهباً لكان البائع المغبوناً حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد وعدناكم ان نتحدث عن انواع النسك هذه الشريعة من سماتها البارزة الظاهرة - [00:24:08](#)

انها شريعة سمحة ولذلك جاءت بالساعة ولم تأتي بالضيق ان انواع العبادات متعددة وابواب الجنة ثمانية هذا يدخل من باب الريان واحد هيدخل من باب الجهاد واحد هيدخل من باب الصلاة. واحد يدخل من باب الصدقة - [00:24:43](#)

ولا ولم تكن الجنة من طريق واحد وباب واحد نعم لا طريق للجنة الا من هدي محمد عليه الصلاة والسلام وهدي محمد صلى الله عليه وسلم جاء لنا بالسعة ولم يأتنا بالضيق - [00:25:04](#)

عبادات متنوعة ولذلك رجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم يقول دلي على عمل يقرب الى الجنة قال لا يزال لسانك رطبا بذكر الله واخر يقول له عليك بالصوم وثالث يقول له لا تغضب لما قال اوصني - [00:25:20](#)

كل ذلك مراعاة لحال الناس ولبيان ان طريق الجنة لا يكون من عمل واحد وانما من عدة اعمال. فالموفق من وفقه الله جل وعلا لهذه الاعمال الصالحة انواع النسك في الحج - [00:25:38](#)

جاءت متعددة ولم يأتي الحج على ضرب واحد ذلك ان الحج نبات الشاقة والحج من عبادات الشاقة التي هي فيها مشقة ولذا قال عليه الصلاة والسلام لما سئل هل على النساء من جهاد - [00:25:55](#)

قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة والمرأة نجاهد في حجه لانه معاناة ومشقة شديدة هذه الانواع في النسك جاءت على التخفيف يناسبه هذا النسك وامرء لا يطيق هذا يطيق ذاك - [00:26:14](#)

وجاء التخفيف بهذا التنوع يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وكل هذي الانواع التي جاءت عن نبينا عليه الصلاة والسلام كلها جائزة وبكلها احرم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:34](#)

قالت عائشة رضي الله عنها حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنا المهل بحج ومنا المهل بعمره ومنا المهل بعمره فلم يعب احد على احد وكذلك قال انس - [00:26:53](#)

رضي الله عنه فليس القارن بعائب على متمتع والمتمتع بعائب على مفرد كل ذلك من انساك السائغة التي احل بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا في هذا اللقاء مسألتان - [00:27:11](#)

المسألة الاولى ما كيفية هذه الانساك او ما صفة الاحرام بهذه الانساك المسألة الثانية ما افضل هذه الثلاثة اما الامر الاول وما هي كيفية التمتع وما هو الاهلال بالافراد وما هو الاهلال - [00:27:30](#)

في القران اما الهلال بالافراد ونهل المرء بالحج فقط يقول لبيك اللهم حجا. هذا فقط لا غير يقول لبيك اللهم حجا وهذا اذا اتى الى مكة يطوف طواف القدوم وكان سيأتي حكمه ان شاء الله بانه من السنن - [00:27:51](#)

ثم يسعى سعي الحج ولهذا الرجل ان يؤخر سعي الحج الى ما بعد طواف الافاضة يوم العيد هذا النسك سمي افرادا لان هذا المحرم

افرد نسكه للحج فقط ولم يجمع معه نسكا اخر - 00:28:15

ربما يهل المرء بالقران ويعمل ذات الاعمال التي يعملها المفرد لكنه يهل قارنا ينوي حجا وعمرة يقول لبيك اللهم عمرة وحجا او يقول لبيك اللهم حجا وعمرة اذا قال لبيك اللهم حجا وعمرتنا وعمرة وحجا - 00:28:36

كل ذلك سائغ اذا هل بهما فانه يفعل افعال واعمال المفرد اذا تمكنت طاف طواف القدوم ثم سعى سعي الحج وان شاء اخر سعيه الى ما بعد طواف الافاضة في يوم العيد - 00:29:05

اذا فعل هذا وطاف في يوم العيد وسعى سعي الحج فانه يكون قارنا جامع العمرة والحج يقول قائل ما الفرق بينه وبين المفرد نقول الفرق من جهتين الاول من حيث النية - 00:29:27

والنبي عليه الصلاة والسلام قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الثاني ان القارن عليه دم القران لمساتي ان شاء الله عليه هدي اما المتمتع بين المتمتع يهل بالعمرة فقط - 00:29:47

يقول لبيك اللهم عمرة لكنه يهل بها في اشهر الحج وهي كما تقدم معنا شوال وذو القعدة وذو الحجة ويحرم شوال او ذو القعدة او عود الحجة فاذا فرغ من عمرته في ذلك العام - 00:30:09

اتى بالحج من عامه نفسه ويحج في عامه ذلك ويكون بذلك قد جمع بين الحج والعمرة لكن العمرة منفردة والحجة منفردا وبعد ان يطوف ويسعى يقول لبيك اللهم عمرة فيطوف طواف العمرة - 00:30:31

اما المفرد والقارن فيطوفان طواف القدوم ويسعى سعي العمرة. اما المفرد والقارن فيسعيان سعي الحج ويقول لبيك اللهم عمرة فاذا سعى سعي الحاء العمرة قصر من رأسه او حلقة واصبح حلالا - 00:30:51

واذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة قال لبيك اللهم حجا واحرم بالحاج. هذا التمتع هو الذي امر النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم الصحابة ان يفعلوه وقال عليه الصلاة والسلام - 00:31:10

لو استقبلت من امري ما استدبرت كلما سقت الهدى ولا جعلتها عمرة من هنا قال بعض العلماء بان التمتع افضل الانساك. لماذا قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم تمناه - 00:31:27

ولا يتمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاكمل ثانيا قالوا بانه امر الصحابة رضي الله عنهم ان يفعلوه وامر من يحل بعد سعيهم ليكونوا قد احلوا من عمرتهم - 00:31:43

ثم يأتوا بحجهم وهذا النسك ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم اما القارن والقارن هو اهل قال لبيك اللهم حجة عمرة وحجا او ان يحرم بالعمرة يقول لبيك اللهم عمرة كالمتمتع - 00:31:57

ثم قبل طوافها يقول يدخل عليها الحج كامرأة مثلا تنوي التمتع ثم تحيض ولا يمكنها ان تأتي من عمرتها قبل ورود الحج وتدخل الحج على العمرة والنبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة في الحج دخلت العمرة في الحج - 00:32:17

التمتع افضل لان فيه باسم باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولان النبي صلى الله عليه وسلم تمناه ولان في سعة المرء بعد عمرته يتحلل ويرتاح ويلبس ما يشاء من اللباس ويتطيب وفي اليوم الثامن يهل بنسكه الذي هو نسك - 00:32:35

الحاج هكذا قال حنابلة رحمهم الله وقال بعض العلماء بل ان الافراد افضل لان ابا بكر وعمر قد هلا مفردين هلا آ مفردين رضي الله عنهما وارضاهما فقالوا عليه فان من احرم مفردا فهو افضل. لانه اتى بالنسك لوحده - 00:32:53

ويعتمر بسفرة مستقلة وقال الحنفية رحمهم الله بل القرآن افضل لان الله تعالى اختاره للنبي صلى الله عليه وسلم هذه اقوال والف رجل كتابا في اختلاف العلماء وعرضه على عمر ابن عبد العزيز رحمه الله - 00:33:18

الامام احمد سماه كتاب الاختلاف فقال الامام احمد رحمه الله سمه كتاب السعة وهذه الخلاف من سعة الله تعالى ورحمته على العباد وساذكر لكم ما القول الراجح من هذي الاقوال ان شاء الله - 00:33:37

ولكن اترككم تفكرون فيه ويتأملون هذه المسألة راجعون الى بدء الحلقة القادمة ان شاء الله. الى ذلكم الحين استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته يأتيك ميسورا باي مكان زاد - 00:33:55

